

تعريف شرط الصَّحَّة ومثاله | في الفقه وأصوله | د. مصطفى

مخدوم

مصطفى مخدوم

وشرط صحة به اعتداد بالفعل منه الطهر يستفاد هذا النوع الثالث وهو شرط الصحة وهو الوصف الذي يتوقف عليه الاعتداد بالفعل شرعا الوصف الذي يتوقف عليه الاعتداد بالفعل شرعا بمعنى انه لا يعتبر شرعا الا اذا وجد فيه هذا الوصف - [00:00:00](#) ومثل له بالطهارة فالطهارة شرط في صحة الصلاة لا تصح الصلاة الا بوجود هذا الوصف فهو شرط صحة وليس شرط وجوب ولا شرط اداء لان الوجوب تجب عليه الصلاة بمجرد دخول الوقت حتى وان لم يكن متطهرا - [00:00:28](#) يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فاذا دخل الوقت توجه عليه هذا الامر ويجب عليه التطهر قبل اداء الصلاة فهذه الانواع الثلاثة للشروط - [00:00:55](#)